ولو بيع في مدة الاجارة فهو على النفس تخير بطل او امضى ولو علم بها كذا خير له وليس له فسخ بعد بيع ثم علم به
في صغره فسقط قيل انه لا يجوز اجارتهم اليتيم لو باجر المثل لا باقل منه والصحيح جوازه ولو باقل
لو التعيين في السنة ومن العشرين • وفي المنية سئل صاحب المحيط عن القيم اذا فسخ الاجارة مع
المستاجر هل يصح وهل ينعقد على الوقف قال ان كانت الاجارة مقبوضة لا يصح والا يصح وينعقد على الوقف
من اجارة مستغلة الاحكام • والوكيل بالاستيجار اذا مات تبطل الاجارة لانه توكيل بشراء المنافع
فكانه كالوكيل بالشراء يصير مستاجرا لنفسه ثم مؤجرا من الكل فهذا معنى قولنا الوكيل بالاستيجار كالمالك
• من اجارة البزازية في الثاني من الفصل السابع • قال المستاجر اريد السفر وكذبه الآجر حلف المستاجر على انه
عزم السفر ذكره الكرخي والقدوري • من جارات البزازية في نوع خلاف المستاجر في الاستعمال •
المستاجر اجارة فاسدة قيل لا يملك الاجارة من غيره بدليل ما لو استاجر دارا على ان يرمها ولا اجر له
لا يملك الاجارة والصحيح انه يملك وعدم الملك فيما اورد لكونها عارية لقوله ولا اجر وغير نصيب
انه لا يواجره ولو اجر بعد القبض استحق الثاني الاجر ولا يكون غاصبا لانه يجب عليه اجر المثل •
• من جارات البزازية في التاسع • اجر داره سنة بالف ثم قال وهبت منك
او ابراتك كل الاجر صح عند محمد وعند الثاني لا ولو قال ابراتك عن خمسمائة او تسعمائة عن الف
صح عندهم ولو قال بعد ما مضى نصف العام ابراتك عن الاجر صح عن الكل عند محمد وعند الثاني لا يصح الا عن الماضي
ولو كان شرط تعجيل الاجر ثم وهب وابرا صح عند الكل ولو اجر داره ثم وهب منه اجر مضانم
انه نهته صح وان ثبت بمرة لا الا بعد دخوله وهذا الجواب يوافق قول محمد وبه يفتى ولو
قال اجرتك هذه كل شهر بكذا على ان اهب اجر رمضان لك فسدت • من جارية البزازية في الثاني •
وان كانت الاجارة على الوقف اجارة طويلة اكثر من ثلث سنين وابرا الاجر المستاجر عن الاجرة وحكم
بها الحكم صح لانه مجتهد فيه وكذا لو حط • من جارية البزازية في نوع في اجارة الوقف •
المستاجر اذا استاجر باكثر مما استاجر لا تطيب له الزيادة ويتصدق بها الا في ستتين ان يوجرها
بخلاف جنس ما استاجر وان يعمل فيها عملا كبنا • من جارة البزازية • من جارة الكتب في الفصول ... •
واعلم ان اجارة الوقف لا تجوز الا باجرة المثل او اكثر فلو اجر الناظر بدون اجر المثل لا يصح الاجارة ويلزم
على المستاجر تمام اجر المثل وقد وقع في الخلاصة عبارة اوهمت ان الناظر يضمن تمام اجر المثل فقال
متولي الوقف اجره بدون اجر المثل انتهى وقد رد الشيخ قاسم في فتاواه بان الضمير يرجع الى المستاجر
بدليل ما ذكره في تلخيص الفتاوى الكبرى وعبارته متولي ارض الوقف اجرها بغير اجر المثل يلزم مستاجرها
تمام اجر المثل عند البعض وعليه الفتوى انتهى • من جارة البحر • مسئل عن شخص استاجر سفينة
ليتبع بها عليها لوزن الشرعي في الحمل والسفر عليها مدة من الزمن في جلسة معلومة ثم انه سافر
بها فغرقت في اثناء الطريق وتلفت هي والمتاع فهل يلزمه اجرة مثل التي سافرها ويسقط عنه باقي
المسافة او لا اجاب بانه يلزمه اجرة المسافة التي سافرها بحسابه لان المعقود عليه المنفعة لا العمل فهو كمن

الدار

الدار وقطع المسافة لان المعقود عليه هو المنفعة بتسليمها الى المستاجر بتسليم محلها وهو الدار والدابة
بخلاف ما اذا كان المعقود عليه العمل كالخياطة والحمل والقصر فانه لا يستحق من الاجر شيئا الا بعد الفراغ
من الحمل والتسليم الى صاحبه فلا يستحق بالبعض شيئا انتهى والدليل على الفرق ايضا ما في المحيط ولو اكترى سفينة
ليذهب بها الى موضع كذا فيحمل كذا ويجيء به فذهب بالسفينة فلم يجده فرجع قال يلزمه كرى السفينة في الذهاب
فارغة وان قال كريتها منك على ان تحمل لي طعاما الى كذا فلم يجد الطعام فلا شيء له من الكراء انتهى ففي الاول
المعقود عليه المنفعة وفي الثاني عمل ربها وهو الحمل عليها فان قلت ذكر في الكتاب وفي فتاوى الهداية ان
السفينة اذا غرقت او انكسرت من غير صنع ربها فلا ضمان عليه ولا اجر له فظاهره انه لا يجب له شيء
من الاجر قلت انما كان كذلك لما صورها فيما اذا عاقد رب السفينة على ان يحمل له كذا فالمعقود عليه العمل
وفي مسئلتنا المعقود عليه المنفعة وهو قطع المسافة والدليل عليه ايضا ان قاري الهداية ذكر في سؤال ان رب
السفينة اذا استاجر ملاحا فهل يستحق شيئا من الاجرة اذا غرقت فاجاب بانه يستحق من الاجرة بقسطه
وانما كان كذلك في الملاح لان المعقود عليه المنفعة والملاح تارة يكون خاصا وتارة يكون مشتركا فان كان
بمعنى صاحب السفينة فهو مشترك وان كان بمعنى انه العامل في السفينة مع ربها فهو خاص وفي الكرخي والوهاج
الملاح صاحب السفينة وفي المصباح الملاح السفان وهو الذي يجري السفينة • من رسائل ابن نجيم •
دار بين اثنين غاب احدهما واجرها الآخر واخذ الاجرة فلما غاب انه يشاركه في الاجرة قال رضي الله عنه وهذا
اشارة الى ان العاقد لم يملك الاجرة • اشار الى انه يملكها ويتصدق بحصة شريكه للخبث كالغاصب
فيه دلائل الاختلاف بين الركنين • من كتاب الشركة • مؤجر احد الشريكين واخذ الاجرة
يرد على شريكه نصيبه لو قدر والا يتصدق به لتمكن الخبث فيه لحق شريكه وكان كالغاصب اجر يتصدق
بالاجر او يرده على المالك واما نصيبه فيطيب اذ لا خبث فيه • جامع الفصولين في التصرف في الملك المشترك •
ولو استاجرت الزوج لخدمتها جاز في الظاهر وذكر في فصحه انه باطل وفي كتاب حيل الابق انه لا كان نجمتها
ولو رفع الامر الى القاضي يفسخ الاجارة ومن المشايخ من قال سيبطل وقيل على الروايتين وان استاجرت
زوجها لرعي غنمها جاز وان استاجر الابن امه للخدمة او جده او جدته لا يجوز وان عمل كل منهم يجب
المسمى وان استاجر الابن للخدمة لا يجوز حرا كان او عبدا للغير او كافرا ويجب الاجر اذا عمل ولو
استاجر ابنه والمراة ابنها البالغ ليخدمهما في بيته لم يجز ولا يجب الاجر واخدم الا ان يكون عبدا
او مكاتبا • من اجارات البزازية في نوع من المتفرق • في رجل استاجر رجلا يحمل له
شيئا الى مكان فحمل نصف الطريق وترك للعذر ما استحق من الاجرة اجاب ان كان الطريق سهلا
مسلوكا استحق نصف الاجرة وان كان في احد النصفين جبل او عقبة تقسم الاجرة على كل واحد من النصفين
فيعطى حصة الذي حمل • من مسائل ... •
السكوت في الاجارة رضى وقبول قال الراعي لا ارضى بالمسمى وانما ارضى بكذا فسكت المالك فرعى
لزمه وكذا لو قال الساكن اسكن بكذا والا فتحول فسكن لزمه ما سمى الاجرة لا ارضى كالظاهر على المعتمد فان

Copyright © King Saud University